

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عد 46862-دد

تاريخه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 461 والمقدم بتاريخ 10-1-2017 من طرف الاستاذة ه.ق. المحامية لدى التعقيب .

في حق :

ا. وع. لقبهما ك. مهنتهما العمل الفلاحي يقطنان ب...

ضد:

ح ك. فلاح قاطن ب...

ينوبه الاستاذ غ.ح. المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 11923 بتاريخ 19-11-2016 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية :

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية لذلك فهو حري بالقبول

شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا بواسطة محاميه انه يملك مع بقية الشركاء العقار المسمى "ب.د." وهو أرض فلاحية متكونة من قطعتين عدد 131 وعدد 132 كائنة ب... إلا أن المطلوبين في الاصل (المعقبان الان) عمدا الى التحوز بجانب من القطعة عدد 132 وعمد الى زراعتها شعيرا وحرثتها والتصرف فيها وقد حاول مع بقية أشقائه استرجاع الجزء الذي حازه المطلوبان إلا انهما عارضوا بشدة بدعوى أنهما المالكين طالبا اجراء محاولة صلحية وعند التعذر تكليف خبير في الفلاحة لتطبيق شهادة الملكية على محل النزاع وتحديد الشغب ورفع

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 2009 بتاريخ 2012-4-17 قاضيا ابتدائيا بالزام المطلوبين بكف شغبهما عن عقار التداعي وتسليمه للمدعي خاليا من كل الشواغل طبق تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير المنجي الاشهب والمؤرخ في 2012-3-12 والمثال الهندسي المرافق له وتغريميهما بالتعليق فيما بينهما لفائدة المدعى بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اجرة الاختبار وبمائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء أتعاب التقاضي و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما .

فاستأنف المدعى عليهما في الاصل الحكم الابتدائي طالبين النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا الاذن تحضيريا بتكليف خبير مختص في الفلاحة وذلك للتوجه للعقار المتنازع فيه وبيان ما زاد في قيمته بسرب الاحداثات و الغراسات المقامة من طرف المستأنفين وحفظ وقتهما في تقييم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما عدد 11105 بتاريخ 5-3-2013 قاضيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما .

فتعقب المدعى عليهما في الاصل القول الاستئنافي ناعين عليه خرق أحكام الفصل 36 من م ح ع .

فصدر القرار التعقيبي عدد 2878.2013 بتاريخ 17 جوان 2014 قاضيا بالنقض و الاحالة استنادا الى خرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 121 من م م م ت .

فأعيد نشر القضية من جديد بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد وصدر القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب حاليا على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعنان بواسطة محاميتهما التي نعت عليه ما يلي :

المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون المستمد من أحكام الفصل 36 من م ح ع :

بمقولة أن حكم البداية لم يراع الاحداثات والغراسات التي أقامها الطاعنان بداخل العقار موضوع التداعي عن حسن نية وبشبهة قبل ان ترفع ايديهما عنه بموجب حكم التسجيل والذي أقيم بصورة لاحقة له بالرسم العقاري عدد ... المسمى "ب د . " و انبنى الحكم الابتدائي على ملاحظة الخبير المنتدب والذي أورد في استنتاجه انه "يستوجب على المطلوبين التراجع الى الحد الاصيلي الفاصل بينهما وبين ملك المدعى ورفع يديها عما تحوزا به دون أن يطالبا بتعويض عما قاما به بداخله وان الخبير ما طلب بمعاينة الشغب وسبل رفعه وغير مطالب بالبت في أحقية الطاعنين بطلب التعويض .

وأن الطاعنين يتصرفان في الجزء المتنازع عليه منذ أعوام طويلة قبل ممارسة المعقب ضده لهذه الدعوى وقد أقاما بها عديد الغراسات وقام بخدمتها واحيائها ولا بد حينئذ من اعمال قواعد الفصل 36 من م ح ع و الاذن تحضيريا بتكليف خبير مختص في الفلاحة لتقدير قيمة الاحداثات التي أقيمت بالأرض المتنازع عليها وبيان ما زاد في قيمتها بسبب تلك الاحداثات وأن الحكم المطعون فيه قد تبين أسانيد الحكم الابتدائي والتي منها عدم أحقية الطاعنين في طلب تعويض عما قاما به بداخل العقار محل النزاع وباحتساب الحكم المطعون فيه لحجية الامر المقضى فيه والاتصال القضاء سيكون حقه في مواجهة الطاعنين في حال قيامهما بدعوى مدنية مستقلة في

طلب تعويض الاحداث التي اقيمت بالعقار وفقا لقاعدة الفصل 36 من م ح ع وأن محكمة القرار المنتقد قد عللت حكمها بحجتيات متعارضة قولا "ان الاستناد الى الفصل 36 من م ح ع في غير طريقه باعتبار ان العقار هو عقار مسجل وان حكم التسجيل يظهر العقار نهائيا ومن جهة اخرى تذكر أن ادعاء المستأنفين من احداث غراسات في العقار لا يمكنهما معه القيام بقضية إلا في ما زاد عن قيمة العقار ويكون والحالة ما ذكر الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون وعرضة للنقض لذا فهي تطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه و ارجاع ملف القضية الى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

حيث رد الاستاذ غ.ح. نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بأن المطعن غير وجيه ولم يفلح في اثبات خرق المحكمة للقانون والذي طبقته كما تقتضي بدون حيث وانحراف وما طعن به المعقبان يهم مسألة اصلية وتهم قاضي الاصل وما على مدعي شبهة الحق إلا التوجه لقضاة الاصل وطلب التعويض على ما يزعمه من زيادة في قيمة العقار لا ان يطلب ذلك أمام محكمة القانون التي لا تنتظر في الوقائع وخاب المعقبان في مطعنهما وكان الحكم المنتقد في طريقه ولم يأت مستندات التعقيب بما يوهنه واتجه رفض المطلب أصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون المستمد من أحكام الفصل 36 من م ح ع .

حيث أن دعوى الحال في كف شغب استنادا للفصل 307 من م ح ع.

وحيث أنه عملا بأحكام الفصل 144 من م م ت وبحكم المفعول الانتقالي للاستئناف فان الدعوى تنتقل بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف ولا تجوز لمحكمة الاستئناف أن تنتظر في طلب لم يعرض على محكمة البداية ولا يجوز الزيادة في الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا عدى الصور المضبوطة بالفصل 147 من م م ت .

حيث بالرجوع الى مظروفات الملف يتضح أن ما أثاره الطاعنان من دفعات ضمن مستندات الاستئناف والمتعلقة بالاحداث والغراسات التي احداثها بداخل العقار موضوع التداعي عن حسن نية وبشبهة قبل أن ترفع ايديهما عنه بموجب حكم التسجيل ومطالبتهما بتكاليف خبير لتقدير قيمتها على معنى الفقرة 4 من الفصل 36 من م ح ع هي دفعات خارجة عن مناطق النزاع

المعروض على محكمة الاستئناف والمتعلق بطلب كف الشغب الحاصل لجزء من العقار موضوع التداعي وان إثارة مثل هذه الدفوعات لا يمكن أن تكون الا في نطاق دعوى أصلية مستقلة بذاتها لا أن تكون في اطار الرد عن الدعوى الاصلية في كف الشغب وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد فهم النزاع الحقيقي المعروض عليها كما أحسنت تطبيق مقتضيات المفعول الانتقالي للاستئناف فجاء قضائها في طريقه قانونا .

واتجه رد المطعن لعدم سداده .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2019-1-23 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العيساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه -